

رئيس الهيئة

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٩) لسنة 2018 بتاريخ ٨/ 8 / 2018

بشأن وقف نشاط شركة/ أسواق لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجه لشركة/ أسواق لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ 2018/2/14 والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة (72) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، والمواد (229، 248، 250) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، وقراري مجلس إدارة الهيئة رقم 66 لسنة 2009 بشأن سداد رسوم الهيئة ورقم 107 لسنة 2016 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والمادتين 75، 81 من لائحة القانون 159 لسنة 1981 والمادة 249 من اللائحة التنفيذية لذات القانون، والمادة 6 من قانون السجل التجاري رقم 34 لسنة 1976، والمادتين 22، 23 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ 2018/8/12.

قرر

مادة (1) وقف شركة/ أسواق لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لحكم المادة (30) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 لعدم قيامها بإزالة المخالفات المذكورة عاليه والواردة بالإنذار المؤرخ 2018/2/14.

مادة (2) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمذكورة عاليه خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات، وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة 30 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (3) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البيت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦